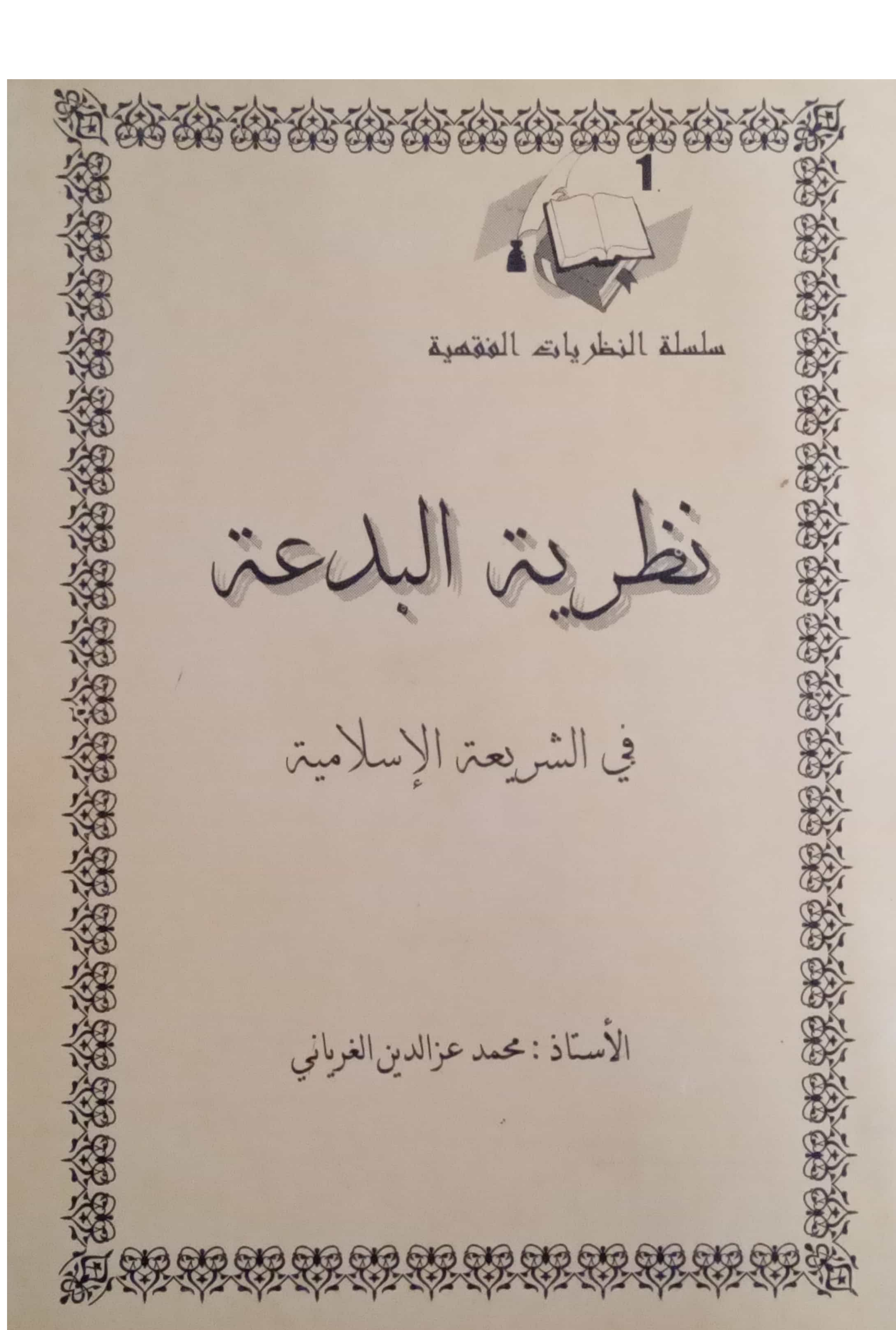

1
سلسلة النظريات الفقهية
نظرية البدعة
في الشريعة الإسلامية
الأستاذ : محمد عزالدين الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد

فإن أهم ما يجب أن يحرص عليه كل مسلم أن يكون سلوكه موافقا للشريعة الإسلامية، غير مخالف، حتى يكون في صراط الذين أنعم الله عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

و لا يتم له هذا إلا إذا ملك المعيار الصحيح الذي يمكنه من التعامل مع المسائل التي تواجهه في سلوكه الاجتماعي ، ومع التطبيقات التعبدية المستحدثة بعد زمن الرسالة وزمن الخلفاء الراشدين .

فبه يتآلف ويتوافق ، أو يعرض ويترك.

وهذا الكتاب يعطيك أحد هذه المعايير لتكون علي بصيرة في دين الله.

وأدعو الله أن يستفيد منه الموافقون عليه بالقناعة والرضى بما عندهم، والمخالفون له بعذر من خالفهم في التحليل، فالعصمة ليست لهم ولا لغيرهم.

وبهذا تقترب النفوس ،وتتآلف القلوب، وتختفي الوحشة والفرقة ((إنما المؤمنون إخوة)).

فإن وفقت فمن الله ، وما توفيقي إلا به عليه توكلت وإليه أنيب .

اصطلاحات الكتاب

وردت عدة مصطلحات أصولية في هذا الكتاب ينبغي للقارئ أن يلم بها حتى يكون استيعابه للموضوع صحيحا.

1- العموم

يقصد بهذا المصطلح أن تكون اللفظة التي يتحدث بها الإنسان تشمل جميع من يقصدهم بالحديث ،كقولك : كل الطلبة نجحوا.

2- التخصيص

هو أن تحول اللفظة التي تدل علي العموم إلي الدلالة علي فئة خاصة، كقولك: الطلبة الكبار نجحوا، فكلمة الكبار حولت دلالة كلمة الطلبة من الدلالة علي الجميع إلى الدلالة على البعض.

وكقولك : المسلمون الصادقون يدخلون الجنة. فإن كلمة الصادقين حولت دلالة كلمة الطلبة من الدلالة على الجميع إلى الدلالة على البعض.

3-النسخ

يعني هذا المصطلح أن الحكم الشرعي قد ألغى وانتهى حكمه. كإلغاء منع زيارة القبور ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) وكإلغاء حكم التشريع في الركوع والرفع منه كما نقله الإمام مالك في العتبية [1].

[1] البيان والتحصيل 18 ، 99-100

4- المشترك

هو أن تكون اللفظة مستخدمة في اللغة لأكثر من معنى، كلفظة العين ؛ فإنها تطلق على العين الجارحة التي يبصر بها الإنسان، والعين الجارية من الأرض، وعلى الجاسوس، وعلى الذات حين تقول: جاء زيد عينه.

5- الحقيقة

هي أن تكون اللفظة مستعملة فيما وضعت له لغة كالأسد تطلقها على الحيوان المفترس.

6- المجاز

هو أن تكون اللفظة مستعملة في غير ما وضعت له لغة كالأسد تطلقها على الرجل الشجاع.

7- المفهوم

هو ما تستنتجه حين تقرأ جملة من الجمل من غير أن يُصرح بهِ فحين تسمع المثل المصري الشائع : اللي يسأل ما يتوهش تفهم منه شيئين :

- أن من يسأل سيصل إلى مقصوده، ولا يتيه. وهذا مأخوذ من ألفاظ الجملة، ولهذا يسمى دلالة منطوق .
- أن الذي لا يسأل لن يصل إلى مقصوده، وسيتيه. وهذا الفهم استنتجته استنتاجا وفهمته فهما من غير أن يصرح به في الجملة، ولهذا يسمى دلالة مفهوم.

8- بدعة حقيقية

هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

9- بدعة إضافية

هي التي لم يحدث لها تطبيق عملي في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والخلفاء الراشدين مع دخولها في عموم النصوص الشرعية.

(أ) تعريف البدعة :

1- يرى جمهور العلماء أن البدعة من الألفاظ المشتركة في لسان الشرع، فهي تدل على معنيين بوضع مختلف على سبيل التبادل، كالقرء فإنه يطلق على الحيض وعلى الطهر كل منهما بوضع مستقل.

فالبدعة إن قارنها في لسان الشرع ما يدل على اللعنة، أو العقاب، أو الفساد، أو تضييع السنة، فهي الحادث المذموم.

وإن قارنها ما يدل على الرضا، والأجر على فعلها، واللوم على تركها فهي الحادث المقبول.

وقد أثبت هذا المعنى المشترك كثير من الأئمة المحققين، كالإمام الشافعي، وعز الدين بن عبد السلام، والقرافي، والنووي، وابن الشاط، والشوكاني، وتبعهم على ذلك جماهير العلماء والمفسرين للقرآن الكريم.[1]

وهؤلاء العلماء لايوافقون على تقسيمها إلى الحقيقة والمجاز على أن تكون الحقيقة هي الحادث المذموم والمجاز هو الحادث الحسن، لأن المجاز يخيل المعنى المراد بالمعنى الأصلي ويعطيه صورته. فهل يريد عمر مثلا وهو يمتدح اجتماع الناس على صلاة التراويح في المسجد حين قال : (نعمت البدعة هذه)[2] أن يصورها بصورة الشيء المذموم شرعا حين استعار لما يراه حسنا – وهو التجمع – لفظا تطلقه الشريعة على المعنى السئ فيكون مادحا بلفظ الذم ؟!

2- واستخدام الشرع للفظ البدعة بالمعنى السئ المذموم أكثر من استخدامه له بالمعنى المحمود لـ :

---

[1] انظر فتح الباري 17 ، 9-11، تهذيب الفروق الفرق الرابع والخمسون والمائتان العارضة 10 ،148 ، الابتداع 119 ،نيل الاوطار 60،3 تفسير القرطبي والالوسي والتحرير والتنوير ومفاتيح الغيب والبحر المحيط وغيرها من التفاسير في آخر سورة الحديد.

[2] البخاري

أ) التحذير من مبادئ الفرق الضالة التي أخبر – صلى الله عليه وسلم– أنها ستوجد بعده، وستبلغ اثنين وسبعين كلها في النار إلا واحدة.

ب) لعلمه بقلة الحاجة الدائمة لإحداث البدع، فهي لا تحدث إلا لماما وبضوابط وشروط خاصة سيأتي ذكرها قريبا.

3- البدعة في القرآن :

ورد لفظ البدعة بالمعنى الاصطلاحي في سورة الحديد عند قوله تعالى: ﴿ ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة و رحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فسقون ﴾[1] .

وقد استنبط العلماء من هذه الآية مجموعة من الأحكام منها :

- إحداث النصارى لبدعة الرهبانية من عند أنفسهم.
- عدم اعتراض القرآن على هذا الإحداث، فليس في الآية – كما قال الرازى والألوسى – ما يدل على ذم البدعة.
- لوم القرآن لهم بسبب عدم محافظتهم على هذه البدعة الحسنة[2] ﴿ فما رعوها حق رعايتها﴾ واللوم غير متوجه للجميع، على تقدير أن فيهم من

[1] الحديد 26

[2] روح المعاني 27 ، 192 ومفاتيح الغيب 8 ، 103

رعاها كما قال ابن زيد، وغير متوجه لمحدثي البدعة كما قال الضحاك[1] بل متوجه إلى خلفهم كما قال عطاء[2].

4- إعتراضات الشاطبي :

اعترض الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – في كتابه الإعتصام[3] على الإستدلال بهذه الآية على جواز إحداث البدعة بـ :

أ) **الإعتراض الأول:**

أن الآية لا يتعلق منها حكم بهذه الأمة، لأن الرهبانية نسخت في الشريعة الإسلامية فلا رهبانية في الإسلام .

والجواب – كما نقل هو عن ابن العربى – أن معنى الرهبانية في الآية يدل على ثلاثة معان .

- رفض النساء.
- اتخاذ الصوامع للعزلة.
- سياحتهم في الأرض.

والمنسوخ في ديننا هو المعنى الأول، أما الثاني والثالث فمستحب عند فساد الزمان[4]، لما جاء عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن))[5] وهذا الحديث يفيد الإقرار بالعمل بهذه الآية في المعنيين

[1] البحر المحيط 8 ، 228 _229

[2] انظر مفاتيح الغيب 8 ،104

[3] الاعتصام 287 –290

[4] أحكام القرآن لابن العربي 4 ، 1744.

[5] البخارى – الفتح – 1 ، 76

الأخيرين، ويكون منزلته هنا من القرآن البيان والتوضيح ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[1].

وانعقد الإجماع على أننا مكلفون بما علمنا من شريعتنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، وأمرنا في شريعتنا بمثله[2].

ب) الإعتراض الثاني :

أن البدعة في الآية ليست بدعة حقيقية وإنما هي بدعة إضافية؛ لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلوا بشرطها، وهو الإيمان بحمد – صلى الله عليه وسلم –.

والجواب :

- أنه ليس في الآية – كما تقدم – ما يدل على ذم البدعة، أو ذم المبتدعين لها، بل الذم متوجه لجمهور الخلف الذين لم يرعوها حق رعايتها، أو متوجه للملوك الذين حاربوهم وأجلوهم، كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره[3].
- أن الإيمان لم يأت كشرط لإحداث البدعة، لأنها حدثت قبل بعثة الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو كشرط لمن عمل بها قبل البعثة.
- أن الإيمان والإتباع جاء شرطا في الحصول على أجر البدعة لمن حضر الرسول – صلى الله عليه وسلم – جاء في الحديث الشريف : ((فلما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يبق منهم إلا القليل انحط صاحب الصومعة من صومعته ، وجاء السائح من سياحته،

---

[1] النحل 44

[2] انظر تقرير الشربيني على جمع الجوامع 2 ، 352

[3] البحر المحيط 8 ، 229

وصاحب الدير من ديره، فآمنوا به وصدقوه فقال الله تعالى – لمن آمن–: ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ [1].

ج) الإعتراض الثالث :

أنه لو كانت البدعة في هذه الآية حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه، لأن هذه حقيقة البدعة، أي هي الفعل المخالف للشرع.

والجواب :

أن كلامه هذا مبنى على تعريفه للبدعة الذي لم يسلمه له العلماء، فهو دليل غير مسلم.

5– البدعة في السنة :

ورد في السنة مجموعة من الأحاديث تتحدث على البدعة، بعضها جاء بصيغة العموم، وبعضها جاء بصيغة التخصيص.

فمما جاء بصيغة العموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((كل بدعة ضلالة)) والبدعة في هذا الحديث تشمل البدعة الواحدة والأكثر والبدعة الحسنة والبدعة السيئة.

ومما جاء بصيغة التخصيص قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((من ابتدع بدعة ضلالة، لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا))[2].

ففي هذا الحديث خصص الرسول – صلى الله عليه وسلم – البدعة المحرمة بأن تكون سيئة لا توافق عليها الشريعة.

---

[1] فتح القدير للشوكاني 5 ، 180

[2] قال الترمذى : حديث حسن الترمذى – العارضة – 10 ، 148

والقاعدة الأصولية أنه إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص قدم الخاص؛ لأن في تقديم الخاص عملا بكلا النصين بخلاف لو قدم العام ففيه إلغاء للنص الخاص .[1]

فيكون المقصود بقوله – صلى الله عليه وسلم – (كل بدعة ضلالة) البدعة السيئة وهي (ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام)[2] ويكون هذا على حد قوله – صلى الله عليه وسلم – ((كل عين زانية)) أي كل عين تنظر إلى امرأة بشهوة فهي زانية لا كل العيون[3] وإلا لدخل فيها الأنبياء المعصومون –وحاشاهم –.

تنبيه :

يرى جمهور العلماء أن دلالة العام ظنية ؛ لأن دلالته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، واحتمال التخصيص كثير في العام؛ لأنه ما من عام إلا وخصص إلا قوله ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ وقوله ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾[4].

---

[1] شرح الكوكب المنير 3 ، 382

[2] فتح البارى 17 ، 11

[3] التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 2 ، 216

[4] انظر شرح الكوكب المنير 3 ، 187 – 188 وأصول الفقه لأبي زهرة 158

قوله -صلى الله عليه وسلم- :

((من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)) .

من الأدلة التي يستدل بها المعترضون على إحداث البدعة هذا الحديث الذي يدل على أن الإحداث والابتداع في الدين فاسد.

والجواب :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطلق القول في هذا الحديث بل قيده بقوله (ما ليس منه)؛ ففرق بين أن يقول النبي– صلى الله عليه وسلم – ((من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)).

وبين أن يقول :

((من أحدث في ديننا فهو رد)) ورسو ل الله –صلى الله عليه وسلم – ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولو ورد حديث بالإطلاق فيحمل على المقيد كما يقول علماء الأصول. فيكون المأخوذ من الحديث حينئذ :

1– جواز إحداث البدعة الحسنة إذا كانت جزءا من الدين ومنعه إذا لم تكن جزءا منه، ويكون معنى الحديث على هذا الشكل :

من أحدث في ديننا غير معتمد على النصوص العامة – ما ليس منه– فإحداثه فاسد.

ومن أحدث في ديننا معتمدا عليها فإحداثه صحيح.

2– شمولية الإحداث لأمور المعاملات، وأمور العبادات؛ لأن كلمة الدين في الحديث كلمة عامة ويكون الإحداث في التعبديات بالإندراج تحت

أصل عام كإندراج قراءة سورة البقرة في بيت المحتضر في قوله عليه السلام: ((إن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة يفر منه الشيطان)) وسيأتي الحديث عنه قريبا.

3- التسليم بالاستنباط الأول يؤدي إلى قاعدة مهمة؛ وهي أن إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإحداث البدعة يدل على أنه لا يشترط في الأعمال الشرعية أن يكون قد فعلها .

وتركه -صلى الله عليه وسلم - لبعض الأعمال قد يكون لتقرير هذا المبدأ الشرعي.

وبهذا يتيسر علينا أن نفهم سبب ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض الأعمال التي لم تحفظ عنه وحفظت عن بعض الصحابة، كقراءة القرآن على القبر.

4- اعتراضات الشاطبي :

يرى الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى - أن المفاهيم التي تخصص في الأحاديث السابقة ملغاة لأنه يترتب على الأخذ بها محضورات شرعية أهمها :

أ- أنه يترتب على الأخذ بها أن الدين لم يكمل مع أن الله يقول :﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾.

والجواب :

أن معنى الآية أكملت لكم قواعده ومبادئه، ومن ضمن هذه المبادئ جواز إحداث البدعة الحسنة، فالذي يبتدع لا يعني عمله أنه زاد في الدين، أو تدارك نقصا في الشريعة، أو اتبع هواه، أو شرع بعقله، بل هو تطبيق

لقاعدة شرعية استقاها من الكتاب والسنة، غير مضاه بها الشرع الحكيم، ولا قاصد بها معاندة الله ومشاقة رسوله .

ب- أن فيه خروجا عن الخط المستقيم، فعن عبد الله قال : خط لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يوما خطا طويلا، وخط لنا سليمان خطا طويلا، وخط عن يمينه و عن يساره فقال: (هذا سبيل الله) وخط لنا خطوطا عن يمينه ويساره وقال: ((هذه سبل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)) ثم تلى هذه الآية ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل -يعني الخطوط - فتفرق بكم عن سبيله ﴾ .

والجواب :

بأن الخط الطويل الذي يمثل سبيل الله من ضمن قواعده المستنبطة منه جواز إحداث البدعة الحسنة، فالعامل بها عامل بما في ذلك الخط المستقيم.

وتحمل أقوال المفسرين من السلف على البدعة السيئة وعلى بدعة الإعتقاد كما في القصة التي رواها الشاطبي :

حكى ابن بطال في شرح البخارى عن أبى حنيفة أنه قال: لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة، فسألته عن شئ، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا؟ قلت: نعم. قال: من أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحدا بذنب، فقال عطاء: عرفت فالزم.

وتحمل بعض تشددات الإمام مالك في الإحداث على حرصه في أن يبقى عمل أهل المدينة سالما من التزيد؛ لأن عملهم يعتبر من الأدلة التي يحتج بها.

ج) أن فيه مخالفة لقول عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة لدين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها ولا النظر في شئ خالفها.

قال الشاطبي: وبحق، وكان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة، منها ما نحن فيه بأن قوله : (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شئ خالفها) قطع لمادة الإبتداع جملة.

والجواب أن ما يؤخذ من السنة والآثار جواز إحداث البدعة الحسنة، فالعمل بها عمل بالسنة، ويقال نفس الكلام للمعارضين لإحداث البدعة الحسنة: لا يجوز لأحد تغيير هذه السنة، ولا تبديلها، ولا محاربتها.

تنبيه :

بعض الأحاديث التي استدل بها الإمام الشاطبي عند كلامه على الآية الكريمة ﴿ إن الذين فرقوا دينهم ﴾ ضعفها الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية[1] .

ضوابط البدعة الحسنة :

لا تحدث البدعة الحسنة هكذا اعتباطا؛ ولا يترك أمرها للعرف والعامة، ولا يقدر على إحداثها إلا من ألم بأسسها وأهمها :

ا) العلم بالشريعة في الموضوع الذي يريد أن تحدث فيه البدعة، حتى يستطيع أن يستند في إحداثه إلى الكتاب والسنة، وحتى لا يؤدى ابتداعه إلى مخالفة لهما في أحد أحكامهما[2].

---

[1] فتح القدير 2 ، 184 والإعتصام 60

[2] أنظر روح المعاني للألوسي 27 ، 92

ب) أن لا تصل البدعة إلى درجة التشديد على النفس، أخرج أبو يعلـــي عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليـــهم، فتلك بقاياهم في الصوامع و الديارات، وذلك قول الله ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾[1].

ج) لا يستند في جانب العبادات على القياس لأنها غير معللة، بل يســتند على اندراج المحدث في النصوص العامة للشريعة، هذا الإندراج الــذي يعبر عن إذن سابق له، وعن تضمنه لتحديد صورة العبادة.

د) المواضبة عليها وعدم التخلي عنها، فقد أخرج سعيد بــن منصــور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويه، وابن نصر، عن أبي أمامــة قال : إن الله كتب عليكم صيام شهر رمضان، ولم يكتب عليكم قيامـــه، وإنما القيام شيء ابتدعتموه، فدوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناسا من بنـــي إسرائيل ابتدعوا بدعة فعابهم الله بتركها، وتلا هـــذه الآيــة ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾[2].

اجتماع الحسن مع الإبتداع:

المحدثات التي توصف بالحسن هي ما ترجع إلى قاعدة شرعية أو دليل شرعي، فحسنها في الحقيقة إنما هو من جهة الشرع.

ولا غرابة في أن يكون الشيئ بدعة ومحدثا مع رجوعـــه إلـــي قواعــد الشرع وأدلته؛ فإن بدعته من حيث إنه لم يكن في عهد النبي –صلى الله

---

[1] الدر المنثور 6 ، 197

[2] المرجع السابق والجزء والصفحة

عليه وسلم – وعهد الخلفاء، وحسنه جاء من جهة أنه يرجع إلى قـــاعدة شرعية أو يدخل تحت نص عام، كقراءة البقرة عند الميـــت المحتضـــر رغبة في طرد الشيطان عنه، فإنها لم تكن في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو عهد الخلفاء، ولهذا حكمنا عليها بأنها بدعة، وهي مـــع هذا داخلة فيما أخرجه مسلم، والترمذي، وأحمد، عن أبـــي هريـــرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة))[1].

وكالتهليل للميت فإنه لم يكن في العهد الأول، ولهذا نقول إنه بدعة، وهو داخل في حديث الجريدة، ولهذا نقول إنه بدعة حسنة.

أجر الإبتداع:

وعد الشرع الحكيم صاحب الإبتداع الحسن بالأجر العظيم والثواب الكبير، قال –صلى الله عليه وسلم – : ((من سن سنة حسنة فعمل بـــها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهـــم شيئـــا؛ ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئا))[2].

اعتراضات الشاطبي :

اعترض الإمام الشاطبي على الإستدلال بهذا الحديث على جواز إحداث البدعة الحسنة بـــ:

أ) الإعتراض الأول :

أنه إن فسرنا الحديث بمعنى الإختراع لزم التعارض بيـــن الأدلـــة القطعية .

---

[1] فتح القدير 1 ، 27

[2] صحيح سنن ابن ماجة – الألباني – 1 ، 40

والجواب :

هو نفي التعارض، بأن يحمل كل دليل على وجه غير الذي يحمل عليه الدليل الآخر فتحمل أحاديث المنع على البدعة السيئة، والأحاديث المجوزة على البدعة الحسنة، والأدلة التي ساقها الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى - أنواع :

- أقواها لا يعارض إحداث البدعة الحسنة، وقد سبق الكلام عليه في الفقرة السابقة عند بيان اعتراضاته على المفاهيم المخصصة.
- وسائرها إما محمول على بدعة الإعتقاد والبدعة السيئة، أو أنه أحاديث ضعيفة، أو اجتهادات لبعض الأئمة خالفهم فيها أئمة آخرون.

ب) الإعتراض الثاني :

ليس المراد بالحديث الإستنان بمعنى الإختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية لوجهين :

أحدهما سأذكره في فقرة -ج- والآخر أن السبب الذي جاء الحديث لأجله هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما. قال : كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة، عراة، مجتابي النمار - أو العباءة - متقلدي السيوف، عامتهم مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر[1] وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رآهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى، ثم خطب فقال : ((يأيها الناس

[1] أي تغير

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)) والآية التي في سورة الحشر ﴿ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع ثمره ... حتى قال : (ولو بشق ثمره) قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من الطعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : (يتهلل كأنه مذهبة)؛ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)).

قال الشاطبي : فتأملوا أين قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(من سن سنة) تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة.

والجواب :

1- أن ورود العام على سبب خاص لا يسقط العموم؛ لأن الحجة في لفظ الشرع لا في السؤال، والسبب، ولفظ (سن) في الحديث يشمل المخترع وغيره، قال الإمام الغزالي: وكيف ينكر هذا وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة ﴾ نزل في سرقة المجن أو رداء صفوان، ونزلت آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في هلال بن أمية، وكل ذلك على العموم[1].

[1] المستصفى 2 ، 60

والحاصل أن السبب لا يصلح معارضا لجواز أن يكون المقصود عند ورود الجواب أو السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها[1].

والمشهور بين علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- أن من يجّوز العمل بالبدعة الحسنة يرى أنه يعمل بما ثبت عنده من السنة، لأن السنة -كما سبق بيانه - يؤخذ منها العمل بالمحدث والبدعة الحسنة.

ج) الإعتراض الثالث :

إن قوله (من سن سنة حسنة ...) لا يمكن حمله على الإختراع من أصل ؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع .

والجواب :

أن البدعة الحسنة جاء حسنها من جهة الشرع، بإعتبار أنها راجعة إلى قاعدة شرعية أو دليل شرعي، فلا يلزم من الأخذ بها الأخذ بمذهب الإعتزال الذين يقولون إن التحسين والتقبيح للعقل .

[1] شرح الكوكب المنير 3 ، 178

الخلاصة :

وزبدة ما تقدم أن البدعة – كما قال الإمام الشافعي – بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم.

وروى عنه البيهقي أنه قال : المحدثات ضربان :

- ما أحدث يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو إجماعا فهذه بدعة الضلال.
- وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذموم[1].

ورأي الشافعي هو رأي الجمهور –كما تقدم – وهو الصحيح كما قال ابن الشاط، والتحقيق كما قال الشوكاني، قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره : أما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفا[2].

ملاحظة :

يعتبر الدعاء الجماعي الذي يحدث الآن في مساجدنا بعد الصلوات الخمس داخلا في العمل بالسنة النبوية، قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – : ((لا يجتمع ملأ، فيدعو بعضهم، ويؤمن سائرهم، إلا أجابهم الله))[3] وكلمة ملأ في الحديث تشمل كل ملأ، سواء كان ذلك الملأ في المساجد أم في غيرها.

فإن قلت إن العمل بهذا الحديث هنا يعارضه شيئان:

---

[1] فتح البارى 17 ، 15

[2] تهذيب الفروق الفرق الرابع والخمسون والمائتان ونيل الأوطار 3 ، 60 ، التحرير والتنوير 27 ، 27 ، 424

[3] رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث مجمع الزوائد 10 ، 173.

1) ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – له .
2) فتوى عمر بن الخطاب حين استأذنه رجل أن يدعو بالناس بعد الصلاة فقال له: لا. لأني أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا[1] .

فالجواب :

1- أن عدم دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجماعة في المسجد مع وجود المقتضي بالدعاء سببه عدم إنتفاء المانع؛ ذلك أن بقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من أسبابه إنتظار خروج النساء، والنساء كن يخرجن مباشرة بعد السلام[2]، حتى لا يحدث اختلاط بين الرجال والنساء، فإذا كان سيدعو بالجماعة بعد أذكاره – لأن الذكر كما جاء في الحديث يكون دبر الصلاة – فلن يخرج النساء انتظارا لدعائه المستجاب، وخروجهن بعد الدعاء ربما كان سببا لريبة ما؛ لأن الرجال قد فرغوا من الأذكار، ومما يشغلهم عن النساء.

فتركه – صلى الله عليه وسلم – الدعاء بالجماعة رغم ما فيه من المصلحة الواضحة خوف مفسدة أعظم، ومعلوم في الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإن انتفت العلة كحال مساجدنا اليوم فيستحب الدعاء الجماعى عملا بالحديث السابق ((ما اجتمع ملأ ...)) .

2- والجواب عن فتوى عمر بن الخطاب أنها :

أ) حكاية حال للشخص المخاطب أي أنه إن دعا فسيحدث له الكبر، وحكاية الحال – كما يقول علماء الأصول – لا عموم لها، فلا يشمل حكمها جميع المسلمين.

---

[1] زروق وابن ناجى على الرسالة 1 ، 201

[2] البخاري – الفتح – 2 ، 480

وما مثلها إلا كمثل القصة التي استأذن فيها رجل عمر بن الخطاب في أن يقص على الناس، فقال له: لا. لأني أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل الثريا[1]، فلما استأذنه تميم الدارى في أن يقص أذن له[2]. لعدم وجود ما يمنع، وبمقارنة القصتين نستنتج أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا يعارض الدعاء الجماعي متى خلا من العجب والخيلاء.

ب) تشير إلى أن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للدعاء الجماعي لا يدل على منعه أو كراهيته،لأنه لو كان فيه ما يدل لاستدل به عمر. لأن الشريعة علمتهم حين تواجههم النوازل والوقائع أن يلتجئوا إلى القرآن أولا، فإن لم يجدوا فإلى السنة ثانيا، فإن لم يجدوا فيها شيئا اتجهوا إلى الإجتهاد.

ج) لو سلمنا بها كدليل عام في المسألة لدلت على كراهية أن ينصب أحد من الناس نفسه للدعاء. وفي هذا معارضة للحديث الشريف، الذي جاء فيه ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على رجل قد نصب نفسه للإقراء، وللدعاء بالناس، فرضي بفعله وحمد الله عليه))[3].

ولو كان نصب الإنسان نفسه للدعاء يجر إلى الغرور لكان أولى بالمنع هذا الصحابي المقرئ، لأن توقع الغرور بعد العلم أكثر ممن توقعه بعد الصلاة، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بما فيه الغرور، بخلاف العلم فقد ينهى عنه، وقد يزيد فيه.

---

[1] الموافقات 2، 266

[2] بستان العارفين للمحدث السمرقندي - مع تنبيه الغافلين - 310

[3] الدار المنثور للسيوطي 4 ، 241

مزية الدعاء الجماعي بعد الصلاة

تتوفر صفتان فيه تضمنان القبول عند الله، وهما:

1- أن الدعاء الجماعي كما سبق دعاء مقبول.

2- أن الدعاء بعد الصلاة أسرع إجابة من كثير من الدعوات، سئل الرسول – صلى الله عليه وسلم– أي الدعاء أسمع؟ قال : ((جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبة))[1].

ويطالب المسلم شرعا بالإنضمام للداعين ولو كان متبعا لاجتهاد آخر يكرهه، قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟)) قلت: فما تأمرني؟ قال: ((صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة)) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

فعلى الرغم من اعتقاد أن الأمراء مخالفون للشريعة بإيقاعهم الصلاة في الوقت الضروري طلب منه صلى الله عليه وسلم الصلاة معهم إبعادا له عن دواعي الفرقة، واتقاء لمفسدة الخلاف، فكيف إذا كان الدعاء الجماعي بعد الصلاة مبنيا على اجتهاد معين؟ أليس من باب أولى أن تدخل معهم وتشاركهم في الدعاء، روي أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود أنكر علي عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً وقال: الخلاف شر[2] .

---

[1] حديث حسن نيل الأوطار 2 ، 345

[2] مجموع الفتاوى 22 ، 407


الشركة العامة للورق والطباعة
طبعت بمطابع الجماهيرية /